عند نصب العادة في زمن استمرار الدم لانه
قد يمتد الى سنة والى سنتين وقد لا يحيض اصلا
فلا يمكن تقديره الا عند الضرورة وسيجيء انشاء
الله تعالى في الفصل الرابع والعادة والعادة تثبت
بمرة واحدة في الحيض وفي النفاس دما او طهرا
ان كانا صحيحين وتنتقل كذلك اى بمرة واحدة
في الحيض والنفاس دما او طهرا زمانا بان ترفيه
او رأت قبله تفصيله فيما نقل عنه ان ترى عادتها
او بعضها في غير وقتها قبله او بعده ولم ترفيه
دما كان او طهرا انتهى وعددا بان رأت ما يخالفه
صحيحا طهرا او دما فاسدا جاوز العشرة ووقع
نصاب اى ثلثة ايام في بعض ايام العادة وبعضها
اى العادة من الطهر الصحيح لمن عادتها خمسة
في كل شهر ثم رأت ثلثة ولم تر قبل خمسة عشر
انتقل عددا لانه يخالف اول ما رأت لا زمانا
وسيجيء تفصيل الانتقال في الفصل الثاني واما
الفصول فستة الفصل الاول في ابتداء ثبوت
الدماء الثلثة الحيض والنفاس والاستحاضة وانتهائها
عطف على ابتدائه والضمير المضاف اليه راجع

الى

الى ثبوت الدماء والكرسف وهو ايضا عطف
على ابتدائه يوضع على فم الفرج قطن او خرقة من
اخلاق ثياب اما الاول اى ابتداء ثبوت الدماء
الثلثة فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج الداخل
وقدم تفسيره وحاذى اى يسيل ومجرفه اى طرفه
كالبول والغائط فكل ما ظهر من الاحليل بكسر الهمزة
واللام الاولى مخرج البول والدبر والفرج بانه يتساوى
الحرف ينتقض به بما ظهر من البول والغائط والدم
الوضوء مطلقا اى قليلا كان او كثيرا ويثبت به
اى بما ظهر من الدم النفاس والحيض ان كان دما
صحيحا من بنت تسع سنين او اكثر يثبت به بلوغها
فان احتلم وانما قاله بصيغة المجهول ولم يقل
احتلمت ليدخل فيه حدث الرجال والنساء ابتداء
منصوب على الظرفية بنزوله اى الدم والجار و
المجرور قائم مقام فاعل احتلم ولم يظهر الدم على
الحرف او منع منه اى من الظهور بالشد والاحتشاء
فليس له حكم اى لا ينتقض به الوضوء ولا يثبت
الحيض وان منع بعد ظرف منع الظهور اولا وهو
ظرف الظهور فالحيض والنفاس باقيان اى

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)